mroftalp htehaB ni knil muideM

94- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 8 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتاب اكتشاف القناع في كتاب الحج في باب الهدي والاضاحي قال رحمه الله فصل - 00:00:00

الاضحية مجموعة اجماعا. وسند قوله تعالى فصل لربك وانحر قال جماعة من المفسرين المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه - 00:00:23

وهي سنة مؤكدة لمسلم تام الملك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى والاضحية مشروعة اجماعا. قول مشروعة - 00:00:43

المشروع اعم من ان يكون واجبا او مستحبا المشروع بمعنى المطلوب كلمة مشروع اي مطلوب وهذا الطلب قد يكون على سبيل الوجوب وقد يكون على سبيل الاستحباب فهمتم؟ اذا كلمة مشروع - 00:01:02

كلمة مشروع تعم الواجب والمستحب ولهذا الفقهاء رحمهم الله في التيمم قالوا اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة شرع التيمم. قال اي وجب لما يجب له واستحب لي ما يستحب له - 00:01:26

نعم يقول وهو سنده قول الله عز وجل فصل لربك وانحر والمراد بالنحر التقرب الى الله عز وجل ذبح الهدايا والظحايا وذهب بعض اهل العلم الى ان معنى قوله وانحر يعني صلي وانحر اي ظع يدك على النحر - 00:01:45

عند الصلاة لكن هذا القول ضعيف ولهذا الذي عليه جماهير جماهير المفسرين على ان المراد وانحر يعني الاضحية والهدي قال المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده - 00:02:06

وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وهي سنة مؤكدة لمسلم تام الملك. طيب وقوله وهي سنة مؤكدة هذا التعبير وقول السنة تفسير تفسير لقوله مشروعة - 00:02:30

الاضحية مشروعة يعني انها مشروعة على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب ولهذا قال سنة لكن قال مؤكدة وذلك لان السنن نوعان سنن مؤكدة يعني اكدها الشارع ورغب فيها وسنن غير مؤكدة. اي ان الشارع - 00:02:52

ذكر ثوابا او رغب فيها لكن لكنه دون الاول فمثلا في الصلوات هناك سنن مؤكدة وسنن غير مؤكدة السنن المؤكدة هي السنن الرواتب السنن الرواتب سنن مؤكدة وغيرها غير الرواتب كاربع قبل العصر - 00:03:16

وركعتان قبل المغرب واربع بعد الظهر هذه السنن لكنها ليست مؤكدة ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله انما كان من غير الرواتب ان السنن ان السنن غير الرواتب لا يواظب عليها ولا يحافظ عليها محافظة السنن الراتبة - 00:03:41

لاجل ان تتميز هذه عن هذه وقوله لمسلم خرج به الكافر لان الاضحية عبادة والعبادة من شرط قبولها ان يكون فاعلها مسلما قال الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - 00:04:04

فكل ما يفعله الكافر من العبادات فانها لا تصح منه ولا تقبل لوجود مانع يمنع من وهو الكفر وليس معنى عدم صحة العبادة من الكافر

انه لا يحاسب عليها ويعاقب عليها يوم القيامة - 00:04:30
بل هي لا تصح منه ويعاقب ويحاسب عليها يوم القيامة ولهذا قال الله تعالى في اخر سورة المدثر يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم مسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين - 00:04:52
فتكذيبهم بيوم الدين كاف في عقوبتهم قال اهل العلم فلولا ان لهذه الامور التي ذكروها من قولهم لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين لولا ان لها اثرا في زيادة عقوبتهم ما - 00:05:17
ذكروها بل ان الكافر يحاسب حتى يعني ليس ليس حجابه مقتصرا على ترك الواجبات بل يحاسب حتى على ما يتنعم به في هذه الدنيا من الطيبات من مآكل ومشارب وغيرها - 00:05:37
قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين. فقوله ليس على الذين امنوا مفهوم الاية ان غير الذين امنوا - 00:05:56
جناح اذا نقول الاضحية هي سنة مؤكدة والقول بان الاضحية سنة مؤكدة وما عليه جمهور العلماء جمهور العلماء على ان الاضحية سنة مؤكدة ولهم في ذلك ادلة منها ان الرسول صلى الله عليه وسلم ضحى عن نفسه - 00:06:16
وعن من لم يضحي من امته. قالوا فاسقط الفريضة والقول الثاني ان الاضحية واجبة. ان الاضحية واجبة على القادر وهذا مذهب مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمهم الله رحمة الله الى الجميع - 00:06:40
ان الاضحية واجبة لكن على القادر. وانما نقول على القادر لان جميع الواجبات منوطة بالاستطاعة والقدرة واستدلوا الاية الكريمة فصل لربك وانحر وبان النبي صلى الله عليه وسلم شدد في الاضحية - 00:07:03
وقال من وجد سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا. وهذه عقوبة ولا عقوبة الا على ترك واجب او فعل محرم ولكن اه القول بالوجوب قول قوي. ولذلك الفقهاء رحمهم الله قالوا يكره للقادر تركها. كما سيأتي - 00:07:25
مع انه لا يلزم لانه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه. فاذا اه شرع الشارع سنة او امر امرا على سبيل استحباب - 00:07:50
فلا يلزم من ترك هذا المسنون ان تقع في المكروه فمثلا يسن عند دخول المسجد ان تقدم رجلك اليمنى دخولا تقدم اليمنى وتقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الى اخره - 00:08:07
فهل نقول يكره ان تقدم رجلك اليسرى لا والسبب نقول لان الشارع لم يقل لا تقدم اليسرى. وانما حث على اليمنى المكروه لابد فيه من من نهي خاص خاص فلا يلزم - 00:08:24
من ترك المسنون الوقوع في المكروه لان بينهما مرتبة وهي الاباحة يقول تام الملك احترازا من ما لو كان ملكه غير تام يعني مترددا كما لو كان عنده مال ولكن ملكه عليه لم يتم - 00:08:42
ومن امثلته مثلا صداق الزوجة قبل الدخول قالوا لانه عرضة للسقوط لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع. وفي رواية الوتر - 00:09:04
وركعتا الفجر وهذا الحديث في صحته نظر بل هو ضعيف واذا كان ضعيفا فالقول بالخصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم يحتاج الى دليل لان الاصل هو التأسي به في جميع اقواله وافعاله واحواله - 00:09:20
في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في عموم قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نعم وقوله من اراد ان يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا رواه مسلم - 00:09:43
وهذا الحديث من اراد من اراد ان يضحي استدل به من يرى الوجوب ونوزع في ذلك يعني اعني القائمين بالوجوب استدلوا قال اذا اراد احدكم ان يضحي الى اخره فقالوا ان تعليق - 00:10:04
الارادة ان تعليق الفعل بالارادة يدل على عدم الوجوب كونه يقول اذا اراد احدكم ان يضحي. طيب واذا اراد ان لا يضحي وهذا يدل

على ان الاضحية ليست واجبة. ولكن هذا فيه نظر - 00:10:25
لانه لا يلزم من تعليق الفعل بالارادة الا يكون الاصل الا يكون ما امر به واجبا. كما لو قلت لك اذا اردت ان تقوم الليل فتوضأ من هذا ان يكون الوضوء سنة - 00:10:45
لا فتعليق الفعل على الارادة لا يلزم منه عدم الوجوب. ولهذا قال المؤلف فعلقه على الارادة والواجب لا لا يعلق عليها الواجب لا يعلق عليه لكن هذا فيه نظر فيه نظر - 00:11:02
وذلك لان تعليق الفعل على على الارادة لا ينافي لا ينافي ماذا؟ الوجوب. نعم ولأن الأضحية احسن الله اليك قال رحمه الله ولان الاضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها لم تكن واجبة كالعقيقة. نعم. وهذا ايضا ينازع فيه لا يجب تفريق لحمها - 00:11:18
لان من العلماء من يرى انه يجب ان يفرق لحمها. فان اكلها تصدق بما باقل ما يقع عليه اسم اللحم احسن الله اليك قال رحمه الله واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ساعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا - 00:11:42
وحديث يا ايها الناس ان على ان على اهل كل بيت في كل عام اضحات وعتيرة قد ضعفه اصحاب الحديث ثم نحمله على تأكد الاستحباب مبين اخبار كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم. ومن اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا. طيب اه الحديث - 00:12:04
اني ذكر ضعيف لا شك انه ضعيف قال ثم نحمله على تأكد الاستحباب يعني لو صح لا يقربن مصلانا تأكيد الاستحباب ونظر المؤلف اي ذكر نظير ذلك قال كقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محترم - 00:12:27
فجمهور العلماء حملوا كلمة واجب اي متأكد غسل الجمعة واجب اي متأكد كقولك حقك علي واجب اي متأكد وهذا الحمل فيه نظر ظاهر اعني ان نحمل قوله واجب على المتأكد دون الواجب اي الذي يجب فعله - 00:12:46
لان النبي صلى الله عليه وسلم افصح الخلق وانصح الخلق واعلم الخلق فيما يتعلق بشريعة الله عز وجل ومثل هذه العبارة واجب لو وجدها الانسان في متن من متون الفقه او في كتاب من كتب الفقه لقال ان هذا يدل على ماذا؟ على الوجوب - 00:13:10
فلو فتحت كتابا في صلاة الجمعة وغسل الجمعة واجب يقول صريح كلام المؤلف يدل على الوجوب فكيف والناطق به هو افصح الخلق واعلم الخلق بالله عز وجل. رسوله صلى الله عليه وسلم. فهذا الحمل وان كان جمهور العلماء عليه لكنه ضعيف جدا. وقوله - 00:13:34
ومن اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا وهذا ايضا فيه نهي في هذه الحال. يعني لا يدل على التحريم فلا يقربن مصلانا لا يدل على تحريم الاكل من هاتين الشجرتين - 00:13:58
وانما يدل على ان من اكل منها فلا يقرب وهذا ايضا نهي والاصل في النهي التحريم الذي يأكل ثوما او بصلا ويظهر اثر اثر هذه الاكل ويظهر اثر اكله عليه من حيث الرائحة - 00:14:13
لا يجوز له ان يقرب المصلى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقربن وهذا نهي والاصل في النهي التحريم ولما فيه من ايذاء المسلمين. والله تعالى يقول والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا - 00:14:33
احسن الله اليك. قال رحمه الله ولو كان المسلم يكاتب مكاتبا بإذن سيده لان منعه من التبرع لحق سيده. فاذا اذن فقد اسقط حقه وبغير اذنه اي سيد اي سيد مكاتب. فلا تسن للمكاتب - 00:14:51
بنقصان ملكي ولو كان المسلم يعني فيما تقدم على مسلم مكاتبا والمكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده المكاتب يملك مكاتب يملك بخلاف القن المحض لكن هنا اذا اذن اذا اذن له سيده لان تبرعه قد يضر بنفسه ويضر بالسيد. هذا على ما يعني - 00:15:12
عليه اكثر العلماء. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويكره تركها ان اضحية لقادر عليها. طيب ويكره تركها اي الاضحية بقادر عليها وانما عبر المؤلف رحمه الله بكراهة تركها للقادر مع انه كما تقدم لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه - 00:15:38
قوة الخلاف في ذلك بقوة الخلاف في المسألة فان من العلماء من يرى انها واجبة لقوة الخلاف قالوا يكره تركها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق - 00:16:02

ومن عدم ومن عدم ما يضحي به اقترض. وضحى مع ومن علم ما يضحي به اقترض. يعني لو كان معدما ليس عنده شيء فهل يقترض المؤلفون؟ يقترض يقترض ولكن هذا الاطلاق ينبغي ان يقيد بما اذا كان يجد وفاء - 00:16:22
اما ان يلزم ذمته بدين ثم اه لا يستطيع الوفاء فهذا من الامور التي ينهى عنها بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداء ادى الله عنه - 00:16:42
ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله والذي يقترض ولا يرجو وفاء وبمثابة من اخذها ليتلفها لانه ليس عنده وفاء. اما من يرجو الوفاء فلا فلا شيء عليه. نعم احسن الله لهذا قال وضحى مع القدرة على الوفاء. قيده رحمه الله. نعم - 00:16:57
احسن الله اليك قال رحمه الله وظحى مع القدرة على الوفاء ذكره في الاختيارات هو فيها ما يأتي في العقيقة. نعم. وقد نص الامام احمد رحمه الله في العقيقة على انه يقترض ان - 00:17:18
رجا الوفاء او ينقدر او طمع في الوفاء. قالوا وارجو ان يخلف الله عليه يعني انسان مثلا ولد له ولد او بنت ذكر او انثى واراد ان يعق وليس عنده شيء فهل يقترض؟ انه ان كان يرجو وفاء فليقترض. قال الامام احمد - 00:17:32
ان يخلف الله عز وجل عليه ويرزقه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليست الاضحية واجبة واجبة لما سبق الا ان ينظرها فتجب بالنذر لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:17:51
وكانت الاضحية واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم. طيب وليست الاضحية بواجبة هذا بيان مفهوم ما تقدم لما سبق الا ان ينذرها يعني ليست واجبة باصل الشرع وانما تجب اذا اوجبها الانسان - 00:18:10
على نفسه وليس معنى قوله الا ان ينذرها لا يدل على جواز النذر وانه يجوز للانسان ان ينذر لان النذر الاصل انه مكروه الاصل ان النذر مكروه هذا ما عليه جمهور العلماء بل مال بعض العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى تحريمه - 00:18:26
وصرح بعضهم بالتحريم كالصنعاني رحمه الله في شرحه لبلوغ المرام ان النذر محرم لانه ثبت في صحيح مسلم التصريح بذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنظروا اذا - 00:18:49
النذر النذر ليس مباحا وانما الاصل انه مكروه فينهى عنه ومما يدل ايضا على النهي عنه ان الانسان اذا نذر ولم يفي بالنذر صار مشابها للمنافقين الذين ذمهم الله تعالى في قوله ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما - 00:19:05
من فظله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه. بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ولان الانسان في النذر يلزم نفسه بامور من عبادات او غيرها هو في سعة وغنى عنها - 00:19:34
ولان ولان النذر ايضا قد يصحبه عقيدة فاسدة عقيدة فاسدة وهي ان الانسان قد يبتلى بمرض او فقر او غيره ويدعو الله عز وجل وتقتضي حكمة الله تعالى ان يؤخر اجابة الدعاء - 00:19:58
او الا يجيبه فتجده يقول انظر وكلما كان النذر اشد كان اسرع في الفرج فتجده مثلا يقول ان شفى الله مريضي هذا. فالله علي نذر ان اصوم سنة كاملة يشفى المريض - 00:20:16
ثم اذا شوفي صار يذهب صار يبحث عن الرخص ويتتبع عتبة كل عالم لعله يجد مخرجا من ذلك الانسان في سعة فانه لا ينذر ولا يرد على هذا ان الله تعالى اثنى على الموفين بالنذر في قوله - 00:20:37
بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وكقوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق اما الاية الاولى وهي قول الله عز وجل يوفون بالنذر ويخافون يوما. فهذا لا دليل عليه في جواز النذر ابتداء - 00:21:03
وانما الثناء على الابرار انهم اذا نذروا وفوا بالنذر اذا نذروا وفوا بالنذر واما الاية الكريمة وهي ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم. فالجواب عنها من احد وجهين الوجه الاول ان يقال فيها ما قيل في الاية السابقة. اي ليوفوا بما نذروا لان هذا من شأن - 00:21:25
المتقين والوجه الثاني ان المراد بالنذر هنا ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم المراد بالنذور هنا عموم الطاعات الطاعات الطاعات تسمى نذرا لانه يجب فعلها يقول فتجب بالنذر لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه. نعم - 00:21:50
احسن الله اليك قال رحمه الله وكانت الاضحية واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق

وتقدم ان فيه ظعفا والاصل عدم الخصوصية. الاصل عدم الخصوصية. والحديث السابق حديث ابن عباس - 00:22:14
تقدم ان فيه ضعفا فلا دلالة احسن الله اليك قال رحمه الله وذبحها اي الاضحية ولو عن ميت ويفعل بها كعن حي ويفعل بها كعن حي وذبح العقيقة افضل من الصدقة بثمنها وكذا الهدي وذبحها اي الاضحية ولو - 00:22:36
عن ميت ويفعل بها كأن حي الى اخره. اي ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة في ثمنها وهذا يدلك على انه ليس المراد من الاضحية هو اللحم ليس المراد مجرد اللحم وانما المراد التقرب الى الله عز وجل - 00:23:00
ولذلك لو دار الامر ان بين ان يضحي بشاة او ان يتصدق بلحم بدنه. يشتري لحم بدنه ويتصدق به. فما والافضل؟ نقول الاضحية افضل التضحية افضل لانه يتقرب الى الله عز وجل - 00:23:19
لذلك ولهذا قال ولو عن ميت. يعني ولو كانت الاضحية عن ميت وهذا يدل على جواز التضحية عن الميت وان الانسان اذا ضحى عن الميت فان الثواب يصل اليه وقد سبق لنا في اول الباب باب الاضحية - 00:23:38
ان ان الاصل ان الاضحية تكون للاحياء. الاصل ان الاضحية للحي لا للميت واما التضحية عن الاموات فعلى اقسام ثلاثة القسم الاول ان يضحى عن الميت تبعا للحي او تبعا للاحياء - 00:24:01
كما لو ضحى عنه وعن اهل بيته وفيهم الاحياء والاموات. فهذا جائز وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بل وعن من امته او من لم يضحي من امته وفيهم الاحياء والاموات - 00:24:22
الثاني القسم الثاني ان يضحى عن الميت بموجب وصية بموجب وصية كما لو اوصى انسان اوصيت ان يخرج من ريع هذا الوقف اضحية كل سنة ونحو ذلك فيجب على الموصلة - 00:24:39
الموصى اليه ان ينفذها ولا يجوز له ان يؤخرها او يسوف فيها او ان يبدلها ولذلك لما ذكر الله عز وجل الوصية توعد من بدل وقال فمن بدل يعني ما ذكر من الوصايا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله - 00:24:58
سميع عليم. القسم الثالث ان يضحى عن الميت تبرعا استقلالا بان يتبرع شخص بالاضحية عن شخص ميت هذا لا ريب انه من الخير ومما يصل ثوابه الى الاموات لكن الخطأ - 00:25:22
الذي يقع فيه بعض العامة هو انهم يضحون عن الاموات ويدعون انفسهم اتجد انه يشتري اضحية ويقول هذه عن امي هذه عن ابي ويدع نفسه. مع ان المشروع ان يضحي عن نفسه - 00:25:42
واذا ضحى عن عن الميت تضرعا استقلالك فان هذا من الخير الذي يصل وكل قربة فعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك كل قربة جعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك - 00:26:01
فلا يشترط في وصول الثواب ان ينويها ابتداء بل لو فعل القربة ابتداء عن الميت او عن الغيب وصل ولو فعلها عن نفسه ثم نواها عن الغير. وقال اللهم اجعل ثوابها لفلان فانه يصل - 00:26:27
عندنا الان صورة الصورة الاولى ان ينوي ان ينوي بهذا العمل او بهذه القربة الغير ابتداء وقولنا الغير ليشمل الحي والميت هذا صحيح ويصل الثواب. كما لو تصدق انسان معه - 00:26:47
مئة ريال فاخرجها صدقة ناويا انها عن ابيه او عن امه فهنا نوى الغير ماذا؟ ابتداء. او تصدق بمئة ناوية انها عن صديقه فلان او صاحبه فلان وهو حي فان الثواب يصل اليه - 00:27:09
الصورة الثانية ان ينوي بالقربة نفسه. ان ينوي القربة له لنفسه ثم بعد فعلها يهدي ثوابها الى من شاء من الاحياء والاموات مثاله انسان قرأ سورة البقرة جلس في المسجد وقرأ سورة البقرة - 00:27:28
لما فرق اللهم اجعل ثواب قراءتي فلان او لابي او لامي او نحو ذلك فان هذا الثواب فان ثواب ذلك يصل الى الميت ولا فرق بين ان يهدي الثواب كله او بعضه - 00:27:49
فلو قال اللهم اجعل نصف ثواب هذا العمل لفلان ونصفه لفلان او ربعه لفلان او فلان او فلان. كما صرح به الفقهاء ولكن هذا مع كونه جائزا يعني اهداء الثواب الا انه ليس من الامور المشروعة - 00:28:09

مع كون اهداء الثواب مع كونه جائزا والثواب يصل الا انه ليس من الامور المشروعة المطلوبة لان المطلوب من المكلف ان يجعل العبادات او ان يخص نفسه بالعبادات. وبحاجة الى العمل الصالح - 00:28:31

وليس من عادة السلف رحمهم الله انهم يهدون ثواب اعمالهم الى غيرهم بل اجعل ثواب العمل بل اجعل العمل وثوابه لنفسك وافضل ما تقدمه للغيب من احياء او اموات هو الدعاء لهم - 00:28:52

قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولم يقل والذين جاؤوا من بعد يهدون السماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم وفي رواية اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم - 00:29:13

ينتفع به اي من بعده او ولد صالح آآ يدعو له. ولم يقل يصوم عنه يتصدق عنه يعتمر عنه يحج عنه فافضل ما يقدم هو ماذا الدعاء الدعاء مع ان الانسان لو فعل - 00:29:35

فانه من الامور الجائزة وايضا انبه هنا ان بعض الناس ان بعض الناس ربما فعل العمل واهدى ثوابه للرسول صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اجعل ثواب هذا العمل لنبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:29:54

والحقيقة عند التأمل ان هذا العمل او هذا الفعل غايته انه حرم نفسه من الثواب. فقط والا فالثواب واصل للرسول صلى الله عليه وسلم وهو حاصل سواء اهديته ام لم تهده - 00:30:15

لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي ارشدنا الى الخير. ودلنا على الخير. فكل عمل تعمله حتى لو ما اهديت سيصل ثوابه الى الرسول عليه الصلاة والسلام. من من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه. من دل على خير فله مثل اجر فاعله. فكون بعض الناس اذا - 00:30:30

عمل عملا قال اللهم اجعل ثوابه لنبينا محمد او لسيدنا محمد او نحو ذلك. نقول غايته حرمان نفسه من الثواب. حرمنا والا فهذا الكلام منه لا يقدم ولا يؤخر. لان الثواب سيصل الى الرسول صلى الله عليه وسلم. سواء نواه ام لم ينوه. نعم - 00:30:50

ضعيف سيأتينا ان شاء الله تعالى الان سيذكر المؤلف احسن الله اليك قال رحمه الله وذبح العقيقة افضل من الصدقة بثمنها. وكذا الهدي صرح بهم. نعم. اذا نأخذ من هذا كل نحر او ذبح مشرور - 00:31:11

كل قربة مشروعة ففعلها افضل من الصدقة بثمنها الاضحية مشروعة. العقيقة مشروعة هدي التمتع هدي التمتع والقراءة هذا واجب لكن الهدي الهدي هدي التطوع يعني لو دار الامر انسان اعتمر انسان حج مفردا المفرد لا يجب عليه - 00:31:43

لكن لو اراد ان يهدي لو اراد ان يهدي استحب له. لو جاءنا وقال ايهما افضل انحر الهدي او اتصدق بثمنه مع انه سنة لاحظ سنة نقول نحره افضل فالنحر متى شرع - 00:32:07

النحر متى شرع فهو افضل من الصدقة بثمنها. لماذا؟ لان النحر فيه قربتان. اولا الذبح وثانيا انتفاع الفقراء فيما يكون من اللحم وغيره بخلاف الصدقة. الصدقة هي مجرد نفع محض - 00:32:24

ما في يعني ليس فيها تقرب بالذبح الى الله عز وجل كما في الهدايا والظحايا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله صرح به ابن القيم رحمه الله في في تحفة الود الموت - 00:32:40

المودود في احكام المولود. ايه. تحفة المولود في احكام المولود. كتاب معروف مطبوع. هم احسن الله اليك قال رحمه الله صرح به ابن القيم رحمه الله في تحفة مودود وابن نصر الله في حواشيه - 00:32:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء لو كانت الصدقة افضل لعددوا اليها وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه. لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من من بعدي تمسكوا - 00:33:19

بها وعضوا عليها بالنواجذ. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم. وانه ليأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها. وان الدم - 00:33:37

ما لا يقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا. رواه ابن ماجة. والحديث ضعيف نعم احسن الله اليك قال

رحمه الله ولان ايثار الصدقة عن الاضحية يفضي الى ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:56
قال في الشرح وشرح المنتهى. نعم ولان ايثار يعني تقديم الصدقة على الاضحية يفضي الى ترك السنة وهجر السنة. فلو ان الناس صاروا يتصدقون وتركوا الاضحية اذا قلنا الاضحية سنة وعجلوا عن الاضحية الى الصدقة - 00:34:15
فحينئذ يكونون قد تركوا سنة بل شعيرة من الشعائر وشعائر الاسلام المطلوب اظهارها المطلوب اظهارها وافشاؤها للناس ولذلك هذا ايضا يؤيد او يبين ضعف القول او قول من يقول ان صدقة الفطر تخرج نقدا - 00:34:31
لانها لو اخرجت نقدا اذا فاتت الشعيرة لانها لان اخراجها من الطعام سبب لظهورها وانتشارها. فالناس يشاهدون كيلها ويشاهدون توزيعها وتفرقتها بخلاف اذا قلت تصدق تكون صدقة خفية لا فرق بينها وبين غيرها من الصدقات - 00:34:54
والشارع له نظر في مثل هذا. اذا آآ الاضحية نقول ايثار الصدقة عن الاضحية يفضي الى ترك السنة مثل ذلك ايضا ما يفعله بعض الناس على من كونهم يبعثون بالضحايا خارج البلاد - 00:35:19
فتجد مثلا اذا اراد ان يضحي يبعث باضحية في هذا البلد وفي هذا البلد وفي هذا البلد وهذا في الواقع خطأ من وجوب الوجه الاول ان بعض هذه ان بعض هذه الضحايا - 00:35:37
التي يبعثون بها او يرسلون ثمنها لشرائها هي وصايا وغالب وغالب مقصود الموصين نفع اهل بلدهم ونفع قرابتهم. وحينئذ يخالف نص ماذا؟ نص الموصي وثانيا انه يفوت على نفسه الاكل منها. والله تعالى يقول وكلوا منها - 00:35:51
فكلوا منها وثالثا ايضا من الامور انه ان بذلك تفوت الشعيرة لان الناس لو ان فلانا بعث بمال وهذا بعث بمال وهذا بعث بمال. حينئذ الشعيرة ولا توجد ويكون سببا لاندثار سنة بل شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة - 00:36:17
ورابعا ايضا انه اذا وكل في اخراجها خارج البلاد فانه في شك من من يتولاها قد يكون هذا الذي يتولاها ممن ليس اهلا للتذكير قد يكون ممن لا يسأل عن التذكية. ثم ايضا لا يدري متى تذبح هذه الاضحية - 00:36:45
يأخذ شيئا من شعره ولا ظفره ولا بشرته الا بغروب شمس يوم الثالث عشر انه ما يدري هل تذبح يوم العيد او اليوم الثاني او الثالث او او وهكذا المشروع لمن اراد الاضحية ان يضحي في بلده - 00:37:05
واذا اراد ان ينفع الفقراء في بلاد اخرى ام عن طرق مشروعة فليبعث مالا يعني تصدق لهم بمال عن يعني طريق المنصات الموثوقة الحكومية الموثوقة وتصل اليهم نعم ايش فيها؟ وحتى صدقة الفطر ما دام ان البلد فيه فقراء فتصدق به عليهم - 00:37:23
لكن انت لا تخرجها هنا وتنقلها. لو قدر الانسان مثلا اهله هناك او جماعته هناك ووكلهم لا بأس لهذا له سبب نعم يعني قد نقول الاضحية خارج البلاد تجوز في حال - 00:37:50
وهو اذا كان عنده مال ولا يجد في بلده اضحية انسان عنده اربع مئة ريال او ثلاث مئة ريال هذا الذي يملك ولو ذهب الى السوق يبحث عن اضحية بهذا المبلغ لم يجد - 00:38:10
ولو بعث الى الخارج وجد نقول لا بأس. يعني انت بين امرين اما ان تضحي واما ان لا في مثل هذه الحال نعم اما من يجد ويتمكن ولو كان بالقليل حتى لو اشترى بست مئة ريال يشتري من الشسمه هذي - 00:38:24
اه بربريول او غيره من من الاشياء الرخيصة مما تحصل به السنة. نعم ها انت ما انت محني ان ما نقول ارسال الضحايا انه بيشيل شاة يوديها باكستان ولا يوديها - 00:38:44
احد يفهم هذا اليوم قلت ارسال الظحايا المقصود انه يجيب ظحايا يوديها بالباخرة لا المقصود بهذا انهم ان يرسل دراهم تشترى انتم فاهمين هذا يفهمون ارسال الضحايا يعني انه يحجز الشاة تذاكر - 00:39:09
يرسل المال معروف هذا ما يحتاج نعم ايش هذا هو؟ نعم هذا هو اذا فنقول حنا في مثل هذه الحال اذا اذا دار الامر بين ان يضحي ان لا يضحي او يضحي - 00:39:33
لا بأس لان كونه يضحي خير من ترك ما في بأس النبي عليه الصلاة والسلام اهلك كم اهدا كم مئة بدنة والواجب عليك كم ما في فرق بين الحج وبين غيره - 00:39:50

احكام الاضحية واحكام الهدي واحدة احسن الله اليك قال رحمه الله قال في الشرح وشرح المنتهى روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها لنتصدق بخاتم هذا احب الي من ان اهدي الى البيت الفا فهو في الهدي لا في الاضحية - 00:40:14

وفيه نظر اذ الهدي كالاضحية كما تقدم عن ابن القيم وغيره والاولى ان يجاب عن الاثر بان الاثر ايضا يحتاج الى ثبوت في الاصل احسن الله الي قال رحمه الله فالاولى ان يجاب عن الاثر بان الموقوف لا يعارض المرفوع. نعم - 00:40:34

يقول وفيه نظر اذ الهدي كالاضحية. نعم هذا هو الاصل. الاصل ان احكام الهدي واحكام الاضحية مشتركة فما ثبت في الهدي ثبت في الاضحية وما ثبت في الاضحية ثبت في الهدي الا ما دل الدليل على التفرقة - 00:40:53

وقد ذكرنا فيما تقدم اه ذكرنا ست مسائل يفارق فيها الهدي ماذا الاضحية منها ان الهدي لا يختص ببهيمة الانعام بخلاف الاضحية ومنها ايضا ان الهدي له مكان معين بخلاف - 00:41:11

الاضحية ومنها ايضا ان الهدي يكفي اطلاقه يكفي لا يشترط يكفي ان ان يطلقه للفقراء. فلا يشترط ان ان يملكهم اياه بخلاف الاضحية ومنها ايضا ان الهدي يتعين بالتقليد والاشعار - 00:41:32

بخلاف الاضحية ومنها ايضا انه يسن تقليد الهدي يسن تقليد الهدي ان كان بقرا وغنما واشعاره ان كان بدنا ومنها ايضا ان الهدي لا يحرم شيئا مما يباح على الانسان. بمعنى انه لو بعث هديا مثلا في عشر ذي الحجة الى مكة لا نقول لا تأخذ - 00:41:50

من شعرك ولا ظهورك ولا بشرتك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الهدي فلا يحرم عليه ما يحرم على غيره. هذه ستة فروق او نحوها بين الهدي والاضحية وما سواها - 00:42:14

الاصل التساوي. نعم احسن الله اليكم كما تقدم عن ابن القيم وغيره فالاولى ان يجاب عن الاثر بان الموقوف لا يعارض الموقوف المرفوع اولا المرفوع ثابت صحيح والموقوف اولا في صحته نظر - 00:42:29

واذا ثبت فانه يعتذر عن الموقوف او عن من اجتهد في الموقوف ويقال هذا قول صحابي خالف النص والصحابي اذا قال قولا خالف فيه النص فالمرجع الى ماذا من النص ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:50

قال ابو بكر وعمر نقف على ولا يضحى عما في البطن لويس كل قربة فعلها الانسان شوف كلام الفقهاء وكل قربة فعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك - 00:43:15

كل شيء لو تصلي ركعتين الله اكبر وتسلم تقول اللهم اجعل ثوابها لابي او قبل ان تصلي تقول انا باصلي باني ونويت ان الركعتين لابي. لكن هذا ليس معنى انه من الامور المشروعة. انت عندك بنك ما شاء - 00:43:46

حسنات اصرف انت بحاجة انت بحاجة الى الحسنات وايضا افضل ما يقدم للميت هو الدعاء. ولهذا نص شيخ الاسلام رحمه الله على ذلك وقال انه ليس لم تكن من عادة السلف الصالح - 00:44:02

رحمه الله اهداء ثواب الاعمال لغيرهم من الاحياء والاموات كانوا يعملون الاعمال الصالحة لانفسهم يدعون للاموات - 00:44:18